|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 15-11 أكتوبر 2021 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB21-3/12-A |
|  | 15 أكتوبر 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| خلاصة قرارات الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 11-15 أكتوبر – اجتماع بنسق مختلط | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ن. فارلاموف، الرئيس

السيد إ. عزوز، نائب الرئيس

السيد ط. العمري، السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويروا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيدة س. راماج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد م. كوسيتش، رئيس شعبة البرمجيات للتطبيقات الفضائية/دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات   
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد ن. فارلاموف، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثامن والثمانين، ولاحظ بارتياح أن هذا الاجتماع هو الأول الذي تعقده اللجنة منذ أكتوبر 2019 بالمشاركة الحضورية لأغلبية أعضائها.  ونيابةً عن الأمين العام السيد هـ. جاو، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش أيضاً بأعضاء اللجنة، وأعرب عن أمله في أن يتمكن جميع أعضاء اللجنة من المشاركة حضورياً في الاجتماع المقبل. إضافة إلى ذلك، تمنى المدير للجنة اجتماعاً مثمراً. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال [RRB21-3/OJ/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-OJ-0001/en); [RRB21-3/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-SP-0004/en) | اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB21‑3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثائق RRB21-3/DELAYED/1 وRB21‑3/DELAYED/3 وRRB21-3/DELAYED/5 وRRB21-3/DELAYED/6 في إطار البند 3 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21‑3/DELAYED/2 في إطار البند 6.5 من جدول الأعمال، للعلم. وقررت اللجنة أيضاً أن تحيل إلى اجتماعها التاسع والثمانين النظر في الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4، وكلفت المكتب بإضافة هذه الوثيقة إلى جدول أعمال الاجتماع التاسع والثمانين ومواصلة مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E حتى انتهاء الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي  إدارة المملكة العربية السعودية  علماً بهذه القرارات.  يضيف المكتب الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4 إلى جدول أعمال الاجتماع التاسع والثمانين ويواصل مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT‑AXB30.5E حتى انتهاء الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية [RRB21-3/4](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0004/en); [RRB21-3/4(Add.1)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0004/en); [RRB21-3/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0004/en); [RRB21-3/4(Add.3)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0004/en);  [RRB21-3/4(Add.4)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0004/en); [RRB21-3/4(Add.5)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0004/en); [RRB21-3/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-SP-0001/en); [RRB21-3/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-SP-0003/en); [RRB21-3/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-SP-0005/en); [RRB21-3/DELAYED/](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-SP-0006/en)6 | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-3/4 وإضافاتها، وشكرت المكتب على المعلومات الوافية والمفصلة الواردة في التقرير. | - |
| أ ) أمعنت اللجنة النظر في الفقرة 1 والملحق 1 للوثيقة RRB21-3/4 بخصوص الإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع السابع والثمانين للجنة، وعلى وجه التحديد البنود التالية: | - |
| أ ’1‘ إشارةً إلى الفقرة ع) من البند 3 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39 درجة شرقاً، شكرت اللجنة المكتب على المساعدة المقدمة إلى الإدارتين. وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة للتوصل إلى نتيجة ناجحة، وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارتين في جهودهما هذه، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن أي تقدم محرز. | يواصل المكتب تقديم المساعدة إلى الإدارتين في جهودهما هذه، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن أي تقدم محرز. |
| أ ’2‘ في إطار الفقرة ف) من البند 3 بشأن الإحصاءات المتعلقة بالبيانات المقدمة إلى فرقة العمل 4A بموجب القرار **40 (Rev.WRC-19)** على النحو الوارد في الوثيقة [4A/402](https://www.itu.int/md/R19-WP4A-C-0402/en) والمعلومات المحدَّثة التي سيقدمها المكتب لاحقاً، شكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وكلفته بتقديم معلومات محدّثة بشأن هذه المسألة، عند توفرها. | يقدم المكتب معلومات محدّثة بشأن هذه المسألة، عند توفرها. |
| أ ’3‘ إشارةً إلى الفقرة ق) بشأن التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة RRB21-3/DELAYED/1 للعلم. وشجعت اللجنة إدارة الصين على مواصلة البحث عن حلول لإزالة التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات. |
| أ ’4‘ فيما يتعلق بالبند 1.5 بشأن الطلب المقدم من إدارة الهند للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة RRB21-3/DELAYED/6 للعلم، وأشارت أيضاً إلى أن إدارة الهند لم تقدم، لدعم طلبها، أي معلومات إضافية لإثبات أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد تم استيفاؤها، على نحو ما دعتها اللجنة إلى القيام به في اجتماعها السابع والثمانين. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب الهند وكلفت المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة INSAT‑KA68E من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يلغي المكتب تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-KA68E من السجل الأساسي الدولي للترددات |
| أ ’5‘ إشارةً إلى البندين 1.8 و2.8 بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT‑5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً، اللتين كانت إدارة المملكة العربية السعودية الإدارة المبلِّغة عنهما، والشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً، التي كانت تركيا الإدارة المبلِّغة عنها، نظرت اللجنة في الإضافة 5 للوثيقة RRB21-3/4 ونظرت أيضاً في الوثيقتين RRB21-3/DELAYED/3 وRRB21‑3/DELAYED/5، للعلم. ولاحظت اللجنة أن كلتا الإدارتين اتخذتا تدابير كثيرة للحفاظ على حقوقهما في تخصيصات التردد هذه، ولكن هذه التدابير أفضت إلى الصعوبات التي تواجهها الإدارتان حالياً. وشجعت اللجنة الإدارتين على ما يلي:  • مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة وبطريقة منصفة، مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو، من أجل إيجاد حلول يقبلها الطرفان ومن شأنها أن تزيل جميع التداخلات الضارة على أساس دائم؛  • البحث عن جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقسيم نطاق التردد وتحديد منطقة الخدمة وتغيير الموقع المداري بزاوية 0,25 درجة.  وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة للإدارتين في جهودهما التنسيقية، ومواصلة تنظيم اجتماعات تنسيقية حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات.  يواصل المكتب تقديم المساعدة للإدارتين في جهودهما التنسيقية، ويواصل تنظيم اجتماعات تنسيقية حسب الاقتضاء، ويقدم تقريراً عن أي تقدم محرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة. |
| أ ’6‘ فيما يتعلق بالبند 9 بشأن تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاقين Ku وKa، شكرت اللجنة المكتب على مساعدة الإدارات في جهودها التنسيقية. وأكدت اللجنة قرارها الصادر في الاجتماع السابع والثمانين، أي مواصلة تشجيع إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku، وتشجيع إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ka في أسرع وقت ممكن. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات على مواصلة مناقشة جهود التنسيق في النطاقين Ku وka بالتوازي وبروح حسن النية، بهدف استكمال التنسيق المطلوب بين شبكاتها الساتلية تفادياً للتداخل الضار. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع التاسع والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يواصل المكتب تقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. |
| ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB21-3/4 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. | - |
| ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 3 من الوثيقة RRB21-3/4 بشأن تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| د ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB21-3/4 بشأن التبليغات عن تداخلات ضارة ومخالفات للوائح الراديو. | - |
| هـ ) عند النظر في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21-3/4 وإضافاتها 2 و3 و4 بشأن التداخل الضار على محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، شكرت اللجنة المكتب على مساعدة الإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تسوية حالات التداخل الضار، كما شكرت إدارة إيطاليا على خارطة الطريق المحدَّثة. ولاحظت اللجنة استمرار عدم إحراز أي تقدم كبير لتسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لإيطاليا على الرغم من إحراز بعض التقدم. وحثت اللجنة إدارة إيطاليا على ما يلي:  • اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لها؛  • التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لتسوية حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة.  وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛  • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛  • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  يقوم المكتب بما يلي:  • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛  • الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛  • مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له. |
| و ) نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB21-3/4 وإضافتها 1 بشأن التداخل الضار على محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولاحظت اللجنة مرة أخرى ببالغ القلق استمرار عدم رد جمهورية كوريا على *المذكرتين* *الشفهيتين* اللتين أُرسلهما المكتب إلى بعثتها الدائمة حيث يطلب منها إحالة الرسائل الموجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا بشأن هذه المسألة إلى الوجهة المطلوبة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخصائص التقنية للإشارات التلفزيونية المبلَّغ عنها من جمهورية كوريا والمسبِّبة للتداخل الضار تختلف عن التخصيصات المسجلة لجمهورية كوريا في السجل الأساسي الدولي للترددات.  واتفقت اللجنة على ما يلي:  • تشجيع إدارة جمهورية كوريا بقوة على تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛  • إعلام إدارة جمهورية كوريا بأنها كانت مخالفة بشكل مباشر لأحكام الأرقام **1.15** و**2.15** و**21.15** و**3.23** من لوائح الراديو وأحكام الرقم 97 (المادة 45) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛  • تأكيد قلقها البالغ بشأن عدم رد إدارة جمهورية كوريا على الرسائل الموجهة إليها.  ودعت اللجنة كلتا الإدارتين إلى التعاون بروح حسن النية من أجل إزالة جميع التداخلات الضارة.  وقررت اللجنة إدراج هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** والمقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات. |
| ز ) في سياق النظر في الفقرة 4.4 بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية EMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E التابعة لإدارة الإمارات العربية المتحدة، لاحظت اللجنة عدم رد إدارة أوكرانيا على الرسائل المتعلقة بهذه المسألة منذ 28 مايو 2021. وشجعت اللجنة إدارتي الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار.  وقررت اللجنة ما يلي:  • دعوة إدارة أوكرانيا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل مشكلة التداخل هذه وإبلاغ المكتب بهذه الإجراءات؛  • تشجيع كلتا الإدارتين على التعامل بأقصى درجات حسن النية والتعاون فيما بينهما في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات. |
| ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB21-3/4 بشأن تطبيق الأرقام **1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**1.38.9** والقرار **49 (Rev.WRC-19)** والرقم **6.13** من لوائح الراديو. | - |
| ط) نظرت اللجنة في الفقرة 6 بشأن الاجتماع بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية لتنسيق التردد FM، ولاحظت أن كلتا الإدارتين حاولتا الاتفاق على المنهجية التي ستُستخدم في التنسيق. وشجعت اللجنة الإدارتين على مواصلة التعاون من أجل حل مشاكل التنسيق في أقرب وقت ممكن. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات.  يواصل المكتب تقديم المساعدة إلى الإدارتين المعنيتين في جهودهما التنسيقية. |
| ي) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB21-3/4 بشأن استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار **(WRC-03) 85**. | - |
| ك) في سياق النظر في الفقرة 8 بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**، لاحظت اللجنة بارتياح مواصلة التنفيذ الناجح للإجراءات. وأعربت اللجنة عن:  • امتنانها للمكتب للتدابير التي اتخذها بشأن هذه المسألة والدعم الذي قدمه إلى الإدارات؛  • تقديرها للإدارات التي ساهمت في تحسين حماية الشبكات الساتلية وتخصيصات التردد الجديدة. | - |
| ل) أشارت اللجنة إلى الفقرة 9 بشأن التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار **35 (WRC-19)**، ولاحظت أن العملية في مرحلتها الأولية من التنفيذ وأن عدد الأنظمة يتزايد بسرعة. | - |
| 4 | **القواعد الإجرائية** | | |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية المقترحة [RRB21-3/1](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0001/en) - [RRB20-2/1(Rev.4)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0001/en) | عقب اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية عُقد برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة قبول المبادئ التي اقترحها فريق العمل لتعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالتعامل مع التعديلات المدخلة بموجب الرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو على تخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات، مع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة. ونتيجة لذلك، كلفت اللجنة المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية هذه على الإدارات لتقديم تعليقات عليها تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين.  وقررت اللجنة أيضاً تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB21-3/1، مع مراعاة ما يلي:  • القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/67 والمعتمدة في هذا الاجتماع؛  • القرارات المتعلقة بمشروع القاعدة الإجرائية بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن وباستخدام ساتل واحد؛  • مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالتعديلات المدخلة بموجب الرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو؛  • مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**.  وكلفت اللجنة المكتب بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.  وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراض متنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على النص المحدَّث لمشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها في مشاريع القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بمراجعة نص مشاريع القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)**، والحرص على أن تقوم دائرة الشؤون القانونية في الاتحاد باستعراض مشاريع القواعد الإجرائية قبل أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. | يقوم المكتب بتعميم مشروع القواعد الإجرائية على الإدارات لتقديم تعليقات عليها تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين.  ينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.  يراجع المكتب نص مشاريع القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)**، ويحرص على أن تقوم دائرة الشؤون القانونية في الاتحاد باستعراض مشاريع القواعد الإجرائية قبل أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. |
| 2.4 | مشاريع القواعد الإجرائية [CCRR/67](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0067/en) | ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/67، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB21-3/5. واعتمدت اللجنة هذه القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفق بخلاصة القرارات هذه.  بعد النظر في مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بوضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن وباستخدام ساتل واحد، قررت اللجنة إدراج إشارة محددة إلى إعادة الوضع في الخدمة والرقم **49.11** من لوائح الراديو، على النحو المقترح من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية. وقررت اللجنة أيضاً أن يضاف إلى مشروع القاعدة الإجرائية أن المحطات الفضائية المحمولة على ساتل واحد موجود على مسافة أقل من 0,5 درجة من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين يمكن أن تُستخدم من أجل الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستخدام المستمر لتخصيصات التردد، مع عدم تراكب عروض نطاق الشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13**. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن التعديلات الإضافية المُدخلة خلال اجتماع اللجنة ستتطلب التشاور مع الدول الأعضاء، وكلفت المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية على الإدارات لتقديم تعليقات تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. | يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.  يقوم المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية على الإدارات لتقديم تعليقات تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين. |
| 3.4 | القواعد الإجرائية: تعليقات من الإدارات [RRB21-3/5](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0005/en) |
| 5 | **مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة** | | |
| 1.5 | تبليغ مقدّم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW DAWN في الخدمة [RRB21‑3/2](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0002/en) | نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB21‑3/2. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة بابوا غينيا الجديدة للحادث الكارثي الذي وقع في المدار وأدى إلى تعطل كامل للساتل Intelsat 29e. ولاحظت اللجنة أن هذا التبليغ قُدم في وقت متأخر إلى اجتماعها السابع والثمانين حيث كانت اللجنة قد أشارت إلى أن إدارة بابوا غينيا الجديدة يمكنها أن تستفيد من خلال تحسين تبليغها بإضافة المزيد من التفاصيل والمعلومات، وقد اختارت الإدارة عدم تطبيق هذا الخيار. ولاحظت اللجنة أيضاً:  • أن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW-DAWN 25 قد تم تعليقيها ويمكن أن تظل كذلك حتى 7 أبريل 2022؛  • أن الحادث الكارثي يستوفي الشرطين الأولين لحالة *الظروف القاهرة*، بيد أن المعلومات المقدمة لإظهار كيفية استيفاء الحالة للشرطين الآخرين غير كافية؛  • عدم وجود معلومات توضح السبب في عدم إمكانية الوفاء بالمهلة التنظيمية المنتهية في 7 أبريل 2022، مثلاً باستخدام ساتل في المدار، واستئناف العمليات قبل إطلاق الساتل البديل؛  • عدم تقديم أي تفسير للسبب الذي جعل توقيع عقد لاستبدال ساتل جديد موجود في المدار منذ ثلاث سنوات فقط أمراً يستغرق 21 شهراً؛  • عدم توفير أي معلومات عن شركة الإطلاق، وعدم توقيع أي عقد حتى الآن، وعدم تقديم أي تفسير يوضح كيفية تحديد تاريخ الإطلاق؛  • عدم تقديم أي تبرير لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بعد تسليم الساتل البديل بأكثر من عام.  ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة لوصفها بحالة *ظروف قاهرة*، وما إذا كانت المدة المطلوبة لتمديد المهلة التنظيمية مبررة تماماً. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة. وأكدت اللجنة أن إدارة بابوا غينيا الجديدة سيتعين عليها أن تقدم معلومات إضافية بشأن المسائل المحددة أعلاه، إذا كانت ترغب في إعادة تقديم الطلب إلى اجتماع مقبل للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.5 | تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا تطلب فيه سحب طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقع 148 درجة شرقاً [RRB21-3/3](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0003/en) | أحاطت اللجنة علماً بسحب الطلب المقدم من إدارة ماليزيا لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MEASAT في الخدمة والوارد في الوثيقة RRB21-3/3. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم إمكانية إعادة الخدمة على الساتل MEASAT-3. وشكرت اللجنة الإدارة على قرارها وشفافيتها وتبادلها للمعلومات، وأثنت على الإدارة لما بذلت من جهود من أجل إعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MEASAT في الخدمة، ولضميرها الحي الحريص على الحفاظ على الطيف الراديوي والمواقع المدارية. وتمنت اللجنة لإدارة ماليزيا ومشغل سواتلها التوفيق في مساعيهما المستقبلية. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 3.5 | تبليغ مقدم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة [RRB21-3/6](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0006/en) | أمعنت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة النرويج والوارد في الوثيقة RRB21-3/6. ولاحظت اللجنة:  • أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً وأن تصنيع الساتل يوشك على الانتهاء؛  • أن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SE-KA-28W قد تم تعليقيها ويمكن أن تظل كذلك حتى 26 يونيو 2023؛  • أن بعض حالات التأخير المحددة، من قبيل الصعوبات المتعلقة بالعتاد والاختبار، والمشاكل البرنامجية والتقنية لا صلة لها، على ما يبدو، بتأثير جائحة كوفيد-19 العالمية وبالتالي لا علاقة لها *بالظروف القاهرة*؛  • أنه قد تم تحديد بعض حالات التأخير المتعلقة *بالظروف القاهرة*، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت متداخلة أم متسلسلة؛  • عدم تقديم موعد محدد لتصنيع الساتل وتسليمه؛  • عدم تحديد شركة الإطلاق وعدم تقديم موعد محدد للإطلاق؛  • عدم تقديم أي تفسير لسبب الحاجة إلى 18 شهراً إضافياً للاختبار والتحضير للإطلاق، بالنظر إلى أن تصنيع الساتل كان على وشك الانتهاء؛  • أن شركة Airbus توقعت، عند إعلانها عن العقد، من 4 إلى 6 أشهر من أجل الرفع إلى المدار، ولكن المدة المتوقعة في الطلب لهذا الغرض هي 8 أشهر؛  • أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب جائحة كوفيد-19 العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.  نتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت الحالة تتضمن جميع العناصر التي تؤهلها لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، وما إذا كانت المدة المطلوبة لتمديد المهلة التنظيمية مبررة تماماً. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة النرويج. ولاحظت اللجنة أن إدارة النرويج سيتعين عليها أن تقدم معلومات إضافية بشأن المسائل المحددة أعلاه، إذا كانت ترغب في إعادة تقديم طلبها إلى اجتماع مقبل للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 4.5 | تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS‑B7-13.8E في الخدمة [RRB21-3/7](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0007/en) | نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إسرائيل والوارد في الوثيقة RRB21-3/7. ولاحظت اللجنة:  • أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً يقوم على ساتل يستخدم نظام الدفع الكهربائي؛  • أن جائحة كوفيد-19 العالمية كان لها تأثير كبير على المصنِّع ومقدِّم خدمة الإطلاق؛  • أن حالة *الظروف القاهرة* احتُج بها نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19 العالمية، ولكن لا يتضح من المعلومات أن حالات التأخير يمكن عزيها جميعاً إلى الجائحة؛  • عدم تقديم أي معلومات عن حالة تصنيع الساتلين قبل جائحة كوفيد-19؛  • أن من غير الواضح أن المهلة التنظيمية المنتهية في 16 مايو 2022 كان سيتم الوفاء بها في حالة عدم اندلاع جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • أن مصنِّع الحمولة النافعة أبلغ في يونيو 2019 بأن إطلاق الساتل الأول قد تأجل إلى نهاية مايو 2021، مما يعني أن إطلاق الساتل الثاني لن يكون ممكناً إلا في الفترة بين نهاية نوفمبر 2021 ونهاية يناير 2022؛  • أن المعلومات المقدمة بشأن الأطر الزمنية الأولية والمراجَعة غير كافية لفهم مواعيد تصنيع الحمولة النافعة والساتل، ومدة رفع الساتل إلى المدار واختباره فيه؛  • أن تأمين الإطلاق بواسطة المركبة Arianespace تأجل كثيراً وأن المشغل أمّن خيارات إطلاق بديلة؛  • عدم تقديم أي معلومات بشأن التأثير الكمي على الأطر الزمنية للتغيير المتعلق بمقدِّم خدمة الإطلاق وبشأن تقنيات التخفيف التي نفذها مصنِّع الساتل.  ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن الحالة تتضمن بعض عناصر *الظروف القاهرة*، فإنه لا توجد معلومات كافية في هذا الوقت لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة*.وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة إسرائيل. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى تقديم معلومات إضافية، بما يشمل أدلة داعمة، بشأن القضايا المحددة أعلاه إلى الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يدعو المكتب إدارة دولة إسرائيل إلى تقديم معلومات إضافية بشأن المسائل المحددة إلى الاجتماع التاسع والثمانين للجنة. |
| 5.5 | تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F‑SAT‑N5‑7W في الخدمة [RRB21-3/10](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0010/en) | أمعنت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة فرنسا والوارد في الوثيقة RRB21-3/10. ولاحظت اللجنة:  • أن الحالة ناجمة عن حدثين يندرجان ضمن *الظروف القاهرة*، وهما الفيضان الذي تعرضت له مرافق مصنِّع الساتل وتأثير جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • تقديم أدلة على أن الموعد النهائي التنظيمي 26 مايو 2022 كان سيتم الوفاء به لولا الحدثان المندرجان ضمن *الظروف القاهرة*؛  • أن مصنِّع الساتل قدم معلومات عن التدابير المتخذة للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من تأثير الحدثين المندرجين ضمن *الظروف القاهرة*، ومع ذلك ظلت بعض حالات التأخير التي لم يكن من الممكن الحد منها بشكل أكبر؛  • أن التاريخ المطلوب لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F-SAT-N5-7W في الخدمة، أي 26 أكتوبر 2022، يشمل الطوارئ المتعلقة بأي حالات تأخير محتملة أخرى لا يمكن توقعها أو أخذها في الحسبان؛  • أن الجدول الزمني للمشروع فيما يتعلق بتسليم الساتل لا يشمل الرفع إلى المدار والاختبار في المدار والانسياق إلى الموقع المداري التشغيلي.  وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة فرنسا للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F‑SAT‑N5-7W في الخدمة إلى غاية 20 سبتمبر 2022. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 6.5 | تبليغ مقدم من إدارة بلغاريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة  [RRB21‑3/11](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0011/en); [RRB21-3/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-SP-0002/en) | أمعنت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة بلغاريا والوارد في الوثيقة RRB21-3/11 ونظرت أيضاً للعلم، في الوثيقة RRB21‑3/DELAYED/2. ولاحظت اللجنة:  • أن إدارة بلغاريا احتجت بحالة *ظروف قاهرة* نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • أن المركبة Ariane 6 شهدت عدداً من حالات التأخير الناجمة عن جائحة كوفيد-19 العالمية التي يمكن اعتبارها من *الظروف القاهرة*، بيد أن التبليغ المقدم من إدارة بلغاريا لم يتضمن معلومات كافية لاعتبار الطلب حالة *ظروف قاهرة*؛  • أن التمديد المطلوب لمدة 12 شهراً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT-AP30B في الخدمة غير مبرَّر بالمعلومات الواردة في التبليغ؛  • أن إدارة بلغاريا لم تقدم معلومات عن أي جهود مبذولة لتأمين ساتل جديد بديل للساتل الموجود في المدار، أو معلومات عن خطة الاستخدام المتواصل لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT-AP30B في الأجل الطويل؛  • أن الهدف من خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل **30B** هو إتاحة النفاذ المنصف إلى موارد الطيف والمدار من خلال تعيينات وطنية بدون تحديد تاريخ لانتهاء الصلاحية أو موعد نهائي تنظيمي؛  • أن أحكام الفقرة 2.1 من المادة 1 من التذييل **30B** تشير إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في التذييل **30B** ينبغي "ألا تمنع بأي شكل من الأشكال، تنفيذ أي تخصيصات مطابقة للتعيينات الوطنية في الخطة"؛  • أن تحويل تعيين وطني إلى تخصيصات تردد مطابقة للتعيين الوارد في الخطة إجراء لا يتطلب أي تنسيق مع الإدارات الأخرى؛  • أنه سيكون من اللازم، في حالة عدم وضع تخصيصات التردد المطابقة للتعيين الوارد في الخطة في الخدمة قبل الموعد النهائي التنظيمي المنصوص عليه في المادتين 6 و8 من التذييل **30B**، إعادة إدراج التعيين، الأمر الذي لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى، ولكن من شأنه أن يحمِّل الإدارة المبلِّغة والمكتب أعباء إدارية إضافية.  ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى ما يلي:  • عدم وجود معلومات كافية لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم من إدارة بلغاريا يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة *ظروف قاهرة*؛  • عدم اتساق تطبيق موعد نهائي تنظيمي للوضع في الخدمة لتخصيصات التردد المطابقة للتعيين الوارد في الخطة التي تنبثق منها هذه التخصيصات مع الغرض من التذييل **30B**.  ولذلك، قررت اللجنة:  • أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة بلغاريا على أساس ظروف قاهرة ناتجة عن جائحة كوفيد-19 العالمية؛  • أن تكلف المكتب بمواصلة مراعاة الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B عند معالجة الشبكات الساتلية الأخرى، وإبقاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في القائمة؛  • أن تدرج في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 عدم الاتساق المتعلق بتحويل تعيين إلى تخصيص (تخصيصات) بدون أي تعديل أو مع تعديل في مجموعة خصائص التعيين الواردة في التذييل **30B** وأي تعديلات يمكن إدخالها على المواد 6 و7 و8 من هذا التذييل. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يواصل المكتب مراعاة الشبكة الساتلية BALKANSAT‑AP30B عند معالجة الشبكات الساتلية الأخرى، ويُبقي تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT-AP30B في القائمة. |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة دولة قطر فيما يتعلق بتغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT‑26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT" [RRB21-3/9](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0009/en) | نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة قطر والوارد في الوثيقة RRB21-3/9. ولاحظت اللجنة:  • أنها تلقت سابقاً طلباً مماثلاً في اجتماعها السادس والسبعين حيث لم توافق اللجنة على الطلب استناداً إلى لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المعمول بها في 2017؛  • أن إدارة قطر قدمت رسالة موقعة من منظمة الاتصالات الساتلية العربية التي وافقت بدون شروط على تغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT".  ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الطلب المقدم من إدارة قطر:  • يتسق مع قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛  • يستوفي جميع متطلبات الحالة 5-2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة.  ولذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قطر وكلفت المكتب بتغيير رمز الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT". | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يقوم المكتب بتغيير رمز الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT". |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة الصين لطلب الاعتراف بوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة في الموقعين المداريين 163 درجة شرقاً و125 درجة شرقاً [RRB21-3/8](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.3-C-0008/en) | نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة الصين والوارد في الوثيقة RRB21-3/8. ولاحظت اللجنة:  • أن تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E وCHINASAT-E-125E حدث بعد مغادرة السواتل المستعملة لوضع تخصيصات ترددات هذه الشبكات الساتلية في الخدمة للمواقع المدارية؛  • حدوث عطل في المدار، مما تطلب إزالة الساتل APSTAR-6 من المدار قبل تقديم معلومات النشر المسبق ببضعة أشهر؛  • أن الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 163 درجة شرقاً و125 درجة شرقاً تمثل مشاريع حقيقية وأن العمل جار على تصنيع ساتلين بديلين؛  • أن إدارة الصين نجحت في استكمال متطلبات التنسيق مع عدد من الإدارات؛  • أن الأسباب المقدمة لا تعلل أو تفسر عدم تقديم بطاقات التبليغ قبل تغيير مواقع السواتل التي استُعملت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو إزالة هذه السواتل من المدار؛  • أن الساتلين Chinasat-17 وChinasat-19A استُعملا لوضع تخصيصات تردد العديد من الشبكات الساتلية في الخدمة أو الاستمرار في استخدامها في مواقع مدارية مختلفة ضمن فترة زمنية قصيرة، مما يمكن اعتباره تخزيناً للطيف؛  • أنه، وفقاً للرقم **1.8** من لوائح الراديو، يُكتسب الحق في استخدام تخصيصات التردد والحق في المطالبة بحمايتها من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باستكمال إجراءات التنسيق والتبليغ؛  • أن الإدارات قد أُخطرت في الرسائل المعممة [CR/343](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/md/00/cr/cir/R00-CR-CIR-0343!!PDF-E.pdf) و[CCRR/49](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0049/en) و[CCRR/52](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0052/en) بالعلاقة بين مدة وضع تخصيصات التردد في الخدمة، البالغة 90 يوماً، وإجراء التبليغ، والمسألة خضعت لمناقشات مستفيضة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة ولجنة لوائح الراديو والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).  واعتبرت اللجنة أن:  • المكتب قد تصرف على النحو الصحيح في تطبيق الأرقام **44.11** و**44B.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو؛  • الإدارة لم تتصرف طبقاً للرقم **2.44B.11**؛  • إعادة إدراج تخصيصات التردد غير الممتثلة لأحكام الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو ستكون مخالفة لقرار المؤتمر WRC-15 وأحكام لوائح الراديو.  ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على الطلب المقدم من إدارة الصين، وكلفت المكتب بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E من السجل الأساسي الدولي للترددات، باستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في نطاقات التردد 4 200-3 400 MHz و6 725‑5 850 MHz و12 750-12 250 MHz و14 500-14 000 MHz، التي تقرر تأجيلها حتى نهاية المؤتمر WRC-23، وباستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑D‑125E في نطاقات التردد المبينة في الجدول 1.  الجدول 1   |  |  |  | | --- | --- | --- | | MHz 2 010-1 980 | MHz 2 200-2 170 | MHz 3 700-3 400 | | MHz 4 200-3 700 | MHz 5 925-5 850 | MHz 6 425-5 925 | | MHz 6 725-6 425 | MHz 11 200-10 950 | MHz 11 700-11 450 | | MHz 12 250-12 200 | MHz 12 290-12 250 | MHz 12 750-12 290 | | MHz 14 000-13 750 | MHz 14 040-14 000 | MHz 14 500-14 040 | | MHz 20 200-17 700 | MHz 30 000-27 500 |  |   وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بعدم الاعتراف بوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-E-125E في الخدمة في نطاقات التردد 13,65-13,4 GHz و14,8-14,5 GHz و43,5-37,5 GHz و50,2-47,2 GHz.  علاوة على ذلك، قررت اللجنة إدراج هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** والمقدم إلى المؤتمر WRC-23. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CHINASAT‑D‑163E وCHINASAT‑D‑125E من السجل الأساسي الدولي للترددات، باستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في نطاقات التردد MHz 4 200‑3 400 و6 725‑5 850 MHz و12 750-12 250 MHz و14 500-14 000 MHz، التي تقرر تأجيلها حتى نهاية المؤتمر WRC-23، وباستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑D‑125E في نطاقات التردد المبينة في الجدول 1.  كلفت اللجنة المكتب أيضاً بعدم الاعتراف بوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑E‑125E في الخدمة في نطاقات التردد 13,65-13,4 GHz و14,8‑14,5 GHz و43,5‑37,5 GHz و50,2‑47,2 GHz.  تدرج اللجنة هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** والمقدم إلى المؤتمر WRC-23. |
| 8 | انتخاب نائب الرئيس لعام 2022 | بمراعاة الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وبالنظر إلى الظروف الخاصة، وافقت اللجنة على أن يعمل السيد إ. عزوز، الذي ينبغي أن يشغل منصب رئيس اللجنة في عام 2022، بصفة نائب رئيس اللجنة لعام 2022.  ووافقت اللجنة على انتخاب السيد ت. العمري رئيساً لها لعام 2022. | - |
| 9 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع التاسع والثمانين ليكون في الفترة 14-18 مارس 2022 في القاعة L.  وأكدت اللجنة أيضاً بشكل مؤقت مواعيد اجتماعاتها اللاحقة في 2022 على النحو التالي:  • الاجتماع التسعون: 27 يونيو - 1 يوليو 2022 (مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)؛  • الاجتماع الواحد والتسعون: 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 (مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)؛  • الاجتماع الثاني والتسعون: 24-20 مارس 2023 (مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)؛  • الاجتماع الثالث والتسعون: 26 بونيو - 4 يوليو 2023 (مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)؛  • الاجتماع الرابع والتسعون: 20-16 أكتوبر 2023 (مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف). | - |
| 10 | ما يستجد من أعمال | برئاسة السيدة ش. بومييه من فريق العمل المعني بالتقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)** والمقدم إلى المؤتمر WRC-23، أعدت اللجنة مشروع قائمة المسائل التي يتعين إدراجها في التقرير وحددت العناصر التي ينبغي إدراجها في التقرير فيما يتعلق بكل مسألة من هذه المسائل. | - |
| 11 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB21-3/12. | - |
| 12 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 11:47 من يوم 15 أكتوبر 2021. |  |

**المرفق**

الملحق 1

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالأرقام 418C.5 و485.5 و31.11   
نتيجة لإلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15)

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

MOD

|  |
| --- |
| **418C.5** |

1 وفقاً للحكم رقم **418C.5**، المعدل بالمؤتمر WRC-03، يخضع استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق MHz 2 655-2 630 لتطبيق أحكام الرقم **13.9** فيما يتعلق بأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالقرار **418.5**، اعتباراً من 3 يونيو 2000.

(...) [*ملاحظة من المحرر: لا توجد تغييرات مقترحة على الأقسام الأخرى من القاعدة المتعلقة بالرقم* ***418C.5***]

MOD

|  |
| --- |
| **485.5** |

1 أثارت صياغة هذا الحكم المسألة الأساسية التالية: "هل النطاق GHz 12,2-11,7 موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2؟". واعتبرت اللجنة ما يلي:

*أ )* لا يحمل الحكم عنوان *"توزيع إضافي"*. ولكن بعض الأحكام التي لا تحمل هذا العنوان قد اعتبرتها اللجنة بمثابة توزيعات إضافية. ومع ذلك، ليس واضحاً في هذه الحالة إن كان المقصود منها هو الترخيص بتوزيع إضافي؛

*ب)* ينص الحكم على أنه *"يجوز للمرسلات المستجيبة المقامة على متن المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً ... من أجل إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية"*. ويدعو استعمال كلمة *"أيضاً"*، وكذلك الجملة الأخيرة التي تنص على *"أن هذا النطاق يجب أن يستخدم استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية"*، إلى الاعتقاد بأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية يختلف بطبيعته عن استعمال نطاق معين في خدمة ما وزّع لها هذا النطاق؛

*ج )* يشير الحكم إلى مرسلات مستجيبة يجب أن تعتبر كمحطات إرسال. ولما كانت إجراءات المادة **9** تنطبق على كل تخصيص، يجب أن يبحث كل مرسل مستجيب بمعزل عن المرسلات المستجيبة الأخرى. ومن ثم، يوجد احتمالان لتفسير هذا الحكم:

- يعتبر التفسير الأول أن بعض المرسلات المستجيبة ستستعمل من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في حين سيستعمل بعضها الآخر من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية. ويكافئ ذلك تقاسم النطاق بين خدمتين مما يثير تساؤلاً حول مصطلح *"رئيسياً"*: ما هو عدد المرسلات المستجيبة التي يمكن أن يرخص بها لكل واحدة من الخدمتين؟

- يعتبر التفسير الثاني أن مرسلاً مستجيباً معيناً للخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن يستعمل في فترة معينة من أجل الإذاعة (ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال واستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال إشارة فيديوية بين نقطتين ثابتتين). إذا اعتبر الحكم في هذه الحالة توزيعاً إضافياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالإجراء الواجب تطبيقه هو: هل ستُطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة **9** للخدمة الثابتة الساتلية أم للخدمة الإذاعية الساتلية؟

2 مراعاة للتعليقات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن النطاق GHz 12,2-11,7 ليس موزعاً للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لأغراض الإذاعة الساتلية طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة**9** للخدمة الثابتة الساتلية (وللتذييل **30** إذا لزم تحديد التقاسم بين الأقاليم). وإذا أشير في بطاقة التبليغ إلى مثل هذا الاستعمال، فسيفترض المكتب أنه روعي في تنسيق الشبكة أنه أثناء فترة استعمال مرسل مستجيب من أجل الإذاعة يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية، القدرة المشعة المكافئة المتناحية المبلّغ عنها من أجل الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل قدرة e.i.r.p منخفضة نسبياً فسيعتبر المكتب القيمة البالغة dBW 53 حداً لا يجوز تجاوزه.

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

|  |
| --- |
| **31.11** |

1 يتطلب الرقم **2.31.11** أن تحدد *"الأحكام الأخرى"* المشار إليها في الرقم **31.11** وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.

يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم **31.11** ما يلي[[1]](#footnote-3)5:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشي؛

- التطبيق الناجح للرقم **21.9**، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **21.9** و**37.11**)؛

- جميع الأحكام الإلزامية *"الأخرى"* الواردة في المواد من **21** إلى **57**، وفي تذييلات لوائح الراديو و/أو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

(...) [*ملاحظة من المحرر: لا توجد تغييرات مقترحة على الأقسام الأخرى من القاعدة المتعلقة بالرقم* ***31.11***]

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر WRC-19 إلغاء القرار****33 (Rev.WRC-15)*** *المشار إليه في القواعد المتعلقة بالأحكام الثلاثة أعلاه، ومن ثم على ذلك، يُقترح تعديل هذه الأحكام الثلاثة على النحو المبين أعلاه لكي تعكس هذا الإلغاء.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 2

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ

القواعد المتعلقة

بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً  
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية  
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو\*

(...) [*ملاحظة من المحرر: لا توجد تغييرات مقترحة على الأقسام الأخرى من القواعد المتعلقة بقبول الاستلام*]

ADD

# 5 تقديم معلومات التبليغ عن نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قبل نشر طلب التنسيق لذلك النظام

عندما تقدم الإدارات تعديلات لطلبات التنسيق لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات لتبيان العمليات الفعلية لأنظمتها بشكل أفضل، تُقدم هذه التعديلات عادةً كإضافات لتشكيلة تستبعد طلب التنسيق الحالي، لأنها تتمتع بميزة إبقاء التشكيلات المنشورة لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير متأثرة بالتعديل، ولا سيما في حال وجود نتيجة غير مواتية لـدى المكتب. ولكن حسب تاريخ تقديم مثل هذه التعديلات، قد تصادف نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات قبل نشر آخر طلب تنسيق معدَّل.

وفي مثل هذه الحالة، تكون الإدارة غير متأكدة مما إذا كان التعديل الأخير يتوافق مع الرقم **31.11** وبالتالي يمكن تبليغه بنجاح لاحقاً. وللتخفيف من عدم اليقين هذا مع الحفاظ على شرط التبليغ قبل نهاية فترة السبع سنوات (انظر الرقم **1.44.11**)، قررت اللجنة أن يعتمد المكتب مسار الإجراءات التالي:

1 يجوز للإدارة المبلغة أن تقدم في بطاقات التبليغ تشكيلتين (واثنتين فقط) تستبعد كل منهما الأخرى:

أ ) تحدَد تشكيلة على أنها التشكيلة المفضلة والمرتبطة بالمعلمات التقنية الواردة في طلب التنسيق الأخير المعدل، والذي لم يُنشر بعد؛

ب) تحدَد تشكيلة واحدة (وواحدة فقط) على أنه تشكيلة احتياطية ومرتبط بإحدى التشكيلات التي تستبعد التشكيلات الأخرى التي سبق أن نُشرت.

2 سيتيح المكتب عمليات تقديم التبليغ كما ترد إلى موقع المكتب على الويب، على غرار أي تبليغات أخرى.

3 بالنظر إلى أن المكتب سيتفحص في النهاية تشكيلة واحدة فقط، سيقوم المكتب أولاً بتفحص آخر طلب تنسيق معدل وسينشره قبل الشروع في نشر الجزء I-S المرتبط بتقديم التبليغ. وسيقوم المكتب بإعلام الإدارة المبلِّغة بمسار العمل هذا.

4 إن لم يحتو طلب التنسيق المعدل المرتبط بالتشكيلة المفضلة إلا على نتائج مواتية (وفي حالة احتواء طلب التنسيق المعدل هذا على طلب للحفاظ على نفس تاريخ الحماية مثل طلب التنسيق الأصلي، يُحتفظ بالتاريخ في تطبيق القواعد الإجرائية بشأن الرقم **27.9**)، ثم يقوم المكتب بمعالجة التشكيلة المفضلة الواردة في التبليغ دون طلب آخر إلى الإدارة المبلِّغة. وفي حال احتواء طلب التنسيق المعدل هذا على بعض النتائج غير المواتية أو عدم الاحتفاظ بتاريخ الحماية كما هو في طلب التنسيق الأصلي على الرغم من طلب الإدارة المبلغة القيام بذلك، سيتشاور المكتب مع الإدارة المبلِّغة لمعرفة أي من التشكيلتين تريد هذه الإدارة التبليغ عنها.

5 سينشر المكتب بعد ذلك الجزء I-S من بطاقة هذا التبليغ بتشكيلة واحدة فقط على النحو الموضح في البند 4 وسيبدأ إجراء التفحص الذي سيؤدي إلى نشر الجزء II-S/III-S، حسب الاقتضاء.

*الأسباب: لتوضيح مسار العمل المحتمل لإدارة تقدم معلومات التبليغ عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض توجد بشأنه تشكيلات يستبعد بعضها بعضاً قبل أن يقوم المكتب بمعالجة ونشر تعديل متأخر لطلب التنسيق الخاص بذلك النظام.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 3

تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالرقم 11A.9

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو[[2]](#footnote-4)\*

|  |
| --- |
| **11A.9** |

MOD

الجدول 1-11A.9  
انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

| 1 | 2 | 3 | | 4 | | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (GHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل  الرقم **14.9** | ملاحظات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 11,7-12,2 | **488.5** | **ثابتة ساتلية** (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2) |  | --- |  | **14.9** | **ثابتة** (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (انظر الرقم **486.5**) في النطاق GHz 12,1-11,7  **ثابتة** (الإقليمان 1 و3) في بيرو (انظر الرقم **489.5**) في النطاق 12,2-12,1 GHz  **متنقلة** ما عدا المتنقلة للطيران  (الإقليمان 1 و3) |  |

*الأسباب: قرر المؤتمر WRC-15 إلغاء القرار 142 (WRC-03).*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 4

إلغاء جزء القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الملحق 2 بالتذييل 4   
المتعلق بالفقرة 4.1 من يقرر من القرار 156 (WRC-15)

القواعد المتعلقة

**بالتذييل 4 للوائح الراديو**

|  |
| --- |
| **الملحق 2** |

SUP

التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من *يقرر* في القرار 156 (WRC-15)

*الأسباب: أضاف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بند البيانات .19.Aب الذي ينص على ("التزام وفقاً للفقرة 5.1 من "يقرر" من القرار 156 (WRC-15) بأن تنفذ الإدارة المسؤولة عن استعمال التخصيص الفقرة 4.1 من "يقرر" من القرار 156 (WRC-15)") ويرد هذا البند في الملحق 2 بالتذييل 4. لذلك، يمكن إلغاء الجزء من القواعد الإجرائية في الملحق 2 بالتذييل 4 المعنون "التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من "يقرر" من القرار 156 (WRC-15)"، الذي اعتُمد بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) لمعالجة عدم وجود بند البيانات هذا في التذييل 4.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 5

إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن القرار 32 (WRC-19)

القواعد المتعلقة

ADD

القرار 32 (WRC-19)

تشير الفقرة 4 من الملحق بالقرار **32 (WRC-19)** إلى أنه لا تُرسل معلومات التبليغ المتعلقة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة كمهمات قصيرة المدة إلى مكتب الاتصالات الراديوية إلا بعد إطلاق ساتل في حالة شبكة ساتلية أو إطلاق أول ساتل في حالة نظام يتطلب عمليات إطلاق متعددة، وليس بعد تاريخ الوضع في الخدمة بأكثر من شهرين. ويسري هذا الحكم بدلاً من الرقم **25.11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة.

غير أن الرقم **1.9** يقيد تاريخ استلام التبليغ بمضي ما لا يقل عن أربعة أشهر على نشر القسم الخاص من معلومات النشر المسبق (API).

بيد أنه قد يحدث أن تُرسل معلومات التبليغ المتعلقة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة كمهمات قصيرة المدة إلى المكتب قبل شهرين من تاريخ الوضع في الخدمة ولكن قبل أربعة أشهر بعد القسم الخاص من معلومات النشر المسبق.

وإذ يلاحَظ أن الفقرة 4 من الملحق بالقرار **32 (WRC-19)** تتعلق بالوقت الذي يتعين فيه إرسال معلومات التبليغ إلى المكتب، بينما يتعلق الرقم **1.9** بتحديد التاريخ الرسمي للاستلام، قررت اللجنة أن يقوم المكتب بنشر بطاقات التبليغ هذه بتاريخ الاستلام المحدد وفقاً للرقم **1.9**، مقرونة بملاحظة تشير إلى تاريخ إرسال المعلومات إلى المكتب، من أجل إبلاغ الإدارات بالتزام بطاقات التبليغ هذه بالفقرة 4 من الملحق بالقرار **32 (WRC-19)**.

*الأسباب: توضيح العلاقة بين الوقت الذي يتعين فيه إرسال معلومات التبليغ إلى المكتب بموجب القرار 32 (WRC-19) وتحديد التاريخ الرسمي لاستلام بطاقات التبليغ بموجب الرقم 1.9 من لوائح الراديو.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 23 نوفمبر 2019.*

الملحق 6

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن القرار 49 (Rev.WRC-15)

القواعد المتعلقة

بالقرار 49 (Rev.WRC‑15)[[3]](#footnote-6)\*

SUP

# الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

*الأسباب: قرر المؤتمر WRC-19 إدراج إحالة إلى الرقم 1A.9 في الفقرة يقرر من القرار 49 (Rev.WRC-19)، تتضمن مادة القاعدة. وبناءً على ذلك، يمكن إلغاء القواعد الإجرائية بشأن القرار (49 (Rev.WRC-15.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 7

إضافة قاعدة إجرائية جديدة نتيجة لقرارات مؤتمرات عالمية سابقة للاتصالات الراديوية   
تتضمن نظر اللجنة في طلبات مقدمة من الإدارات المبلغة لتمديد المهل التنظيمية

القواعد المتعلقة

ADD

القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة

اتخذ المؤتمر WRC-12 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، انظر الفقرة 20.3 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوثيقة CMR12/554:

"20.3 وقال **رئيس اللجنة 5**، مقدماً الوثيقة 525، إنها تغطي أربع مسائل تتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال ومسألة تتعلق بالبند 2.1.8 من جدول الأعمال. وتتعلق المسألة الأولى ذات الصلة بالبند 7 من جدول الأعمال بتمديدات للمهلة التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة جراء التأخر في الإطلاق الخارج عن سيطرة الإدارة المبلغة. وقد ناقشت اللجنة 5 مقترحات معينة لوضع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من أجل السماح بإتاحة تمديدات محدودة ومشروطة في حالات تأخير الإطلاق على نفس المركبة وأن تشمل هذه التمديدات حالة *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة عدم مواصلة النقاش إذ أدركت وجود عدد من الشواغل إزاء وضع قرار، وأنه من الممكن عرض هذه الحالات على لجنة لوائح الراديو أو المؤتمرات المستقبلية على أساس كل حالة على حدة ..."

اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، انظر الفقرة 19.3 من محضر الجلسة العامة السابعة، الوثيقة CMR15/504:

"19.3 (...) عند النظر في مسألة فشل إطلاق ساتل، أكد المؤتمر RC-15 القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-12 (في جلسته العامة الثالثة عشرة) والقاضي بأن تجوز للجنة معالجة طلبات من أجل تمديد الحد الزمني استناداً إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة أو إلى وجود ظروف قاهرة، مع مراعاة القواعد والأعراف المتبعة دولياً في هذا الصدد، طالما كان أي تمديد "محدوداً ومشروطاً."

اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة، انظر الفقرة 16.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة CMR19/569:

"16.3 (...) في القسم 4.3.4 بشأن "حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن تنظر اللجنة في تقديم المعلومات التالية على النحو المطلوب عند التعامل مع طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها:

- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛

- واسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛

- وحالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛

- واسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛

- ونافذة الإطلاق الأولية والمعدّلة؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير أن طلب التمديد هو بسبب تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مزود خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير طول فترة التمديد المطلوبة؛

- وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.

وعند النظر في الطلبات التي تستوفي شروط الظروف القاهرة أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لجنة لوائح الراديو بمواصلة مراعاة استعمال الدفع الكهربائي على أساس كل حالة على حدة عند اتخاذ قرار بشأن طول التمديد، بناءً على حيثيات كل حالة على حدة."

*الأسباب: لتضمين القاعدة الإجرائية قرارات المؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC-19 المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة.*

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

الملحق 8

تعديل القواعد الإجرائية الحالية بشأن طرائق العمل بالجزء C من القواعد الإجرائية

القواعد المتعلقة

الجزء C

الترتيبات الداخلية وطرائق العمل   
التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

MOD

6.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع المساهمات الأخرى الواردة من الإدارات. ولا تبحث عادة في الاجتماع المساهمات المستلمة بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي. ومع ذلك، إذا وافق أعضاء اللجنة، يجوز اعتبار المساهمات المتأخرة المتعلقة ببنود مدرجة في جدول الأعمال الموافق عليه أنها مساهمات مقدمة للعلم. لا يمكن النظر في المساهمات التي تعلق على مساهمة من إدارة أخرى إلا إذا تم استلامها قبل 10 أيام على الأقل من بدء الاجتماع. ولن يتم النظر في المساهمات المقدمة استجابة لمساهمة متأخرة إلا إذا تم استلامها قبل بدء الاجتماع. بالإضافة إلى أي من اللغات الرسمية الخمس الأخرى للاتحاد، يجب تقديم المساهمات المتأخرة باللغة الإنكليزية على الأقل. ولن تنظر اللجنة في أي مساهمات ترد بعد بدء اجتماع اللجنة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية.

*الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 5 فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية**،** يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **13B.23** و**13C.23.** [↑](#footnote-ref-3)
2. \* تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين **9** و**11** والمادتين 4 و5 من التذييلين **30** و**30A** والمادتين 6 و8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-4)
3. \* *ملاحظة من الأمانة:* تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). [↑](#footnote-ref-6)